الحق في الصحة
لعاملات النسيج ضحايا الطرد التعسّفي

إن أهم انتهاك تتعرض له النساء العاملات المسرّحات من العمل إثر الغلق الفجئي للمؤسسات هو حرمانهن من الحق في التغطية الصحية. فبموجب انتهاء العلاقة الشغليّة تتوقف التغطيّة الصحية من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعد سنة من تاريخ الطرد التعسّفي. وتتعرّض النساء المسرّحات إلى صعوبات كبيرة في الولوج إلى المنظومة الصحيّة . وهن مضطرّات إلى تحمّل تكاليف المصاريف الصحية الباهظة وفي أغلب الأحيان يضطررن إلى التخلي عن العلاج بسبب الفقر وتطرح هذه الوضعية بشكل ملحّ موقف الدولة من هذه المسألة التي تعتبر انتهاكا صارخا للحق في الصحة الذي نصت عليه كل المواثيق والعهود الدوليّة التي صادقت أو وقعت عليها الدولة التونسيّة والتي من أهمها نذكر

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)

1965 الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ (المادة 5)

1968 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (المادة 12،10،7)

1987 اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (المادة 14،12،11،10)

1989 اتفاقيّة حقوق الطفل (المادة 24،23،20،19،6)

كما نص **دستور 26 جانفي 2014** في توطئته على تمسّك الشعب التونسي بالقيم الإنسانيّة ومبادئ حقوق الإنسان الكونيّة السامية، كما نصّ في باب الحقوق والحريّات على الحق في الصحّة في الفصل 23 الذي نصّ على: "تحمي الدولة كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي"

"وفي الفصل 38 الذي أفرد بالحق في الصحّة وقع التنصيص على" الصحّة حقّ لكلّ إنسان تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحيّة لكلّ مواطن وتوفّر الإمكانيّات الضروريّة لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحيّة

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السّند ولذوى الدخل المحدود وتضمن الحق في التغطية الاجتماعيّة طبق ما يضمنه القانون

كما أكّد الفصل 47 على ضمان الكرامة والصحّة والرعاية والتربية والتعليم بالنسبة للأطفال